

الذخيرة

يختاره الورثة وقال ح أقل سهام الورثة إلا أن يزيد على السدس فيعطاه وإذا قلنا يسهم مما تنقسم عليه الفريضة وكان أصلها ستة وتعول إلى عشرة قال ابن القاسم له سهم من عشرة لأنه أقل سهام الفريضة قال الطرطوشي من أصحابنا من قال يعطى شيئاً يقع عليه سهم أو حظ أو نصيب إذا أوصى له بأحد هذه الألفاظ وقاله القاضي أبو الحسن إلا في نحو الدرهم بل على حسب قلة التركة وكثرتها وقال ش ما يقع عليه ذلك الاسم وإن قل وقاله ح نصيب أحد الورثة ما لم ينقص من السدس ومنشأ الخلاف أن السهم مجهول يقع على القليل والكثير أو هو مقدر بما تقدم في حكاية المذاهب والأول الصحيح لأنه يقال سهم من اثنين ومن عشرة ومن ألف وليس تحديده بمقدار أولى من خلافه والأصل أن لا يخرج من مال الميت إلا ما يتيقن احتج ح بأن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله على عهده فجعل له السدس وجوابه منع الصحة فلو قال أعطوه ضعف نصيب أبنائي قال أصحابنا يعطى مثل نصيب الأبْن وقال ح و ش يعطى مثله مرتين إن كان نصيب الابن مائة أعطي مائتين واختاره القاضي أبو الحسن منا لنا قول الخليل ضعف الشيء مثله وضعفاه مثله وقال المفسرون في قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين أي تعذب ثلاثة أمثال عذاب غيرها وقيل مثلين ولأنه لو أوصى بضعفي نصيب ابنه فعندنا يعطى مثليه وعندهم ثلاثة أمثاله مع أنه لفظ نفسه فيلزمهم مخالفة ظاهر اللفظ احتجوا بأن أصل الكلمة التضعيف والزيادة لقوله تعالى فأولئك لهم جزاء الضعف والضعف أكثر من الواحد وتقول العرب أضعفت الثوب إذا طويته